تعتمد إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء

تعتمد إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
على النهج القائم على المخاطر (Risk-Based Approach)يهدف هذا النهج إلى تحديد مكامن الخطر المحتملة في أنشطة الجمعية (حلقات، أوقاف، تبرعات، مستفيدين) ووضع الضوابط اللازمة للحد منها قبل حدوثها.

أولاً: مرحلة تحديد وتقييم المخاطر (Risk Identification & Assessment)

تلتزم الجمعية سنويًا بتصنيف وتقييم المخاطر التي تواجهها بناءً على أربعة عناصر رئيسية:

١. مخاطر العملاء والمتبرعين (Customer Risk)

مخاطر عالية: التبرعات القادمة من أشخاص ذوي علاقة سياسية (PEPs)، أو جهات مانحة مجهولة الهيكل الملكي، أو جهات تصر على تقديم مبالغ ضخمة دون مسوغ واضح.

مخاطر منخفضة: التبرعات والاستقطاعات الشهرية الصغيرة الثابتة من الأهالي وأولياء أمور الطلاب في محافظة فيفاء او خارجها لكفالة الحلقات.

٢. مخاطر المنتجات والخدمات وقنوات الدفع (Product & Delivery Channel Risk)

مخاطر عالية: محاولات التبرع النقدي (الكاش)، أو التبرع عبر بطاقات مسبقة الدفع غير مقترنة بهوية واضحة، أو الهبات العينية الضخمة (مثل العقارات والأراضي الوقفية) دون صكوك شرعية محدثة.

مخاطر منخفضة: التبرعات عبر القنوات البنكية الرسمية (المحافظ الرقمية المعتمدة، نظام سداد، التحويل البنكي المباشر، ونقاط البيع POS)

٣. المخاطر الجغرافية (Geographical Risk)

مخاطر عالية: تلقي تبرعات أو طلبات كفالة حلقات من خارج المملكة العربية السعودية، أو من مناطق دولية مصنفة كمناطق عالية المخاطر بحسب تقارير مجموعة العمل المالي (FATF).

مخاطر منخفضة: المعاملات المالية المتمحورة داخل النطاق الإداري للمملكة العربية السعودية ومحافظة فيفاء.

ثانياً: إجراءات وضوابط التخفيف من المخاطر (Risk Mitigation Tools)

بناءً على التقييم السابق، تطبق الجمعية الإجراءات الوقائية التالية للحد من المخاطر:

١. **أتمتة وحظر النقدي:** تفعيل المنع البات لقبول أي أموال نقدية (كاش) في الحلقات أو المدارس النسائية أو مقر الجمعية، وتحويل جميع عمليات الدفع والقبض إلى المنظومة الرقمية والبنكية للجمعية.

٢. **الفحص الآلي والقوائم السوداء:** إخاطة النظام المالي للجمعية بآلية فحص دورية (يومية/أسبوعية) لمطابقة أسماء الموظفين، المعلمين، الموردين، وكبار المتبرعين مع (قوائم الحظر المحلية والدولية) الصادرة عن الجهات الأمنية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣. **العناية الواجبة المتدرجة:** تطبيق نمط "العناية الواجبة المشددة" تلقائياً على أي معاملة تتجاوز المبالغ الاعتيادية، وتشمل طلب وثائق تثبت شرعية مصدر هذه الأموال، ورفض التبرع فوراً في حال عدم استيفاء البيانات.

٤. **تحديد سقوف الصلاحيات:** ضبط الصلاحيات المالية والمحاسبية لضمان عدم انفراد موظف واحد بـ (طلب المال، اعتماده، وصرفه)، وتطبيق سياسة التوقيع المزدوج على الحسابات البنكية.

ثالثاً: المراقبة والمراجعة المستمرة (Continuous Monitoring)

مراقبة الأنماط التشغيلية: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة كشوف الحسابات البنكية وحركات النظام المحاسبي لرصد أي نشاط غير معتاد (مثل قفزة فجائية في حجم تبرعات حساب معين، أو تكرار إيداع مبالغ مجزأة تحت سقف التحقق لتفادي الرقابة).

التدقيق الداخلي المستقل: تكليف إدارة التدقيق الداخلي بالجمعية (أو مكتب تدقيق خارجي متعاقد معه) لإجراء فحص دوري مفاجئ لملفات الامتثال، والتحقق من تطبيق الموظفين للإجراءات الاحترازية بانتظام.

تحديث سجل المخاطر: تحديث "مصفوفة المخاطر" الخاصة بالجمعية بشكل سنوي، أو فور صدور تعليمات جديدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وحدة التحريات المالية.

رابعاً: الاستجابة والتعامل مع المخاطر المكتشفة (Response Plan)

في حال حدوث خرق أمني أو رصد معاملة تقع في نطاق المخاطر العالية جداً أو المشبوهة، يتم تفعيل خطة الطوارئ التالية:

١. **التعليق المؤقت للتعامل:** تجميد قيد المعاملة مالياً وإدارياً داخل نظام الجمعية دون إشعار المتبرع أو العميل (تجنباً لمخالفة حظر التنبيه).

٢. **الرفع الفوري لوحدة التحريات:** يقوم مسؤول الالتزام بإعداد تقرير مفصل بالاشتباه والرفع الفوري خلال (٤٨ ساعة) كحد أقصى عبر منصة "التزام" الإلكترونية.

٣. **تقييم الأثر الداخلي:** يدرس مجلس الإدارة بالتعاون مع مستشاري الحوكمة الثغرة التي سمحت بمرور هذه المعاملة (إن وجدت)، ويتم تعديل السياسات الداخلية فوراً لسدها ومنع تكرارها.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م